

المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في النسيان الرقمي

Civil Liability Arising from the Violation of the Right to Digital Oblivion

ماجد إبراهيم المازمي^{1*}،كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة¹Majid Ibrahim Al Mazmi^{1*},

College of Graduate Studies and Scientific Research, University of Sharjah, United Arab Emirates

أ. د اياد جاد الحق^{1*}،

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة

Prof. Dr. Iyad Jad Al Haq^{1*},

College of Graduate Studies and Scientific Research, University of Sharjah, United Arab Emirates

تاريخ الاستلام: 2025/04/27 تاريخ القبول للنشر: 2025/06/10 تاريخ النشر: 2025/06/30



ملخص: يسعى هذا البحث إلى استكشاف المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي، من خلال تحليل أسس المسؤولية التقصيرية والعقدية المنظمة لهذا الحق. كما يتناول الأركان الأساسية للمسؤولية المدنية، مثل: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، إضافةً إلى الآثار القانونية المترتبة على تحققها، بما في ذلك إثبات الضرر وضمانه، ودعوى التعويض لمواجهة الأضرار السيبرانية.

وتوصلت الدراسة إلى أن المسؤولية التقصيرية عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي تنشأ نتيجة الإخلال بالالتزام بعدم الإضرار بالغير، مما يؤكد الحاجة إلى حماية الحقوق الرقمية في ظل التطورات التقنية. وتبرز هذه المسؤولية في غياب العلاقة العقدية، مما يعزز الحماية القانونية للأفراد في البيئة الرقمية.

وأوصت الدراسة بضرورة توسيع نطاق المسؤولية التقصيرية، بحيث تكون القوانين أكثر وضوحاً ودقة في تحديد انتهاكات الحقوق الرقمية. كما دعت إلى تطوير آليات قانونية تمكن الأفراد من إثبات الخطأ التقصيري، لا سيما في الجرائم الإلكترونية؛ حيث يصعب تحديد الفاعلين. ويعد هذا الأمر ضرورياً لتعزيز حماية الأفراد في الفضاء الرقمي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية، المسؤولية العقدية، النسيان الرقمي، الضرر السيبراني، التعويض.

Abstract: This study explores civil liability arising from violations of the right to digital oblivion, focusing on tort and contractual principles. It examines key elements of liability—fault, damage, and causation—and the resulting legal consequences, including proving harm and filing compensation claims in cyber-related contexts. The study finds that tort liability emerges from breaching the duty not to harm others, especially in the absence of a contractual relationship, thus reinforcing legal protection for individuals in the digital age. It emphasizes the need to safeguard digital rights amid rapid technological change. The study recommends broadening



tort liability by ensuring that laws clearly define violations of digital rights. It also advocates for developing legal tools to help individuals prove fault in online violations, where identifying offenders can be difficult. Strengthening these mechanisms is vital to protecting individuals in digital environments and upholding their right to be forgotten.

Keywords : tortious liability, contractual liability, digital oblivion, cyber damage, compensation.

مقدمة:

مع التوسع المتسارع في استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، تصاعدت المخاوف المرتبطة بانتهاك الخصوصية، وتداول البيانات الشخصية دون رقابة أو موافقة. وفي ظل هذا الواقع الرقمي المعقد، برز مفهوم الحق في النسيان الرقمي كأحد الحقوق المستحدثة، ويُعرّف بأنه: حق الفرد في طلب إزالة أو محو بياناته الشخصية المنشورة على الإنترنت، متى زال الهدف المشروع من بقائها، أو أدى استمرار وجودها إلى المساس بكرامته، أو خصوصيته، أو مركزه الاجتماعي. ويُعد هذا الحق امتدادًا طبيعيًا للحق في الخصوصية، ويهدف إلى تمكين الأفراد من التحكم في مصير معلوماتهم في البيئة الرقمية.

وقد شهدت الأنظمة القانونية المقارنة تطورًا لافتًا في تكريس هذا الحق، بدءًا من أحكام محكمة العدل الأوروبية، وصولًا إلى تبنيه صراحة في اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR، لتقتدي به عدة تشريعات وطنية، من بينها التشريع الإماراتي.

فقد نص المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية في المادة (15) على حق صاحب البيانات في طلب محو بياناته الشخصية لدى المتحكم، متى توفرت أسباب مشروعة لذلك، مثل: زوال الحاجة إلى البيانات، أو العدول عن الموافقة، أو مخالفة المعالجة للتشريعات. كما حدد القانون الاستثناءات التي لا يجوز فيها طلب المحو، بما يضمن التوازن بين حماية الخصوصية ومتطلبات المصلحة العامة، والتحقيق، والدعوى القضائية.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحليل المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في النسيان الرقمي في ضوء التشريع الإماراتي، وذلك من خلال بيان الأساس القانوني لهذا الحق، وتحديد أركان المسؤولية المتمثلة في الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، سواء في إطار المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالتزامات تعاقدية، أو المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الإضرار غير المشروع. كما تُعنى الدراسة ببحث آثار هذه المسؤولية، لاسيما من حيث وسائل إثبات الضرر، وآليات تقدير التعويض، والتمييز بين صيغته العينية (كحذف البيانات) والنقدية (كتعويض مالي).

ويأتي هذا التحليل في سياق الجهود التي تبذلها دولة الإمارات العربية المتحدة لتعزيز منظومتها التشريعية في مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية المتغيرة، حيث تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية الحياة الخاصة والحقوق الرقمية من جهة، وضمان حرية التعبير وتداول المعلومات من جهة أخرى.

وتُشير الانتهاكات التي يتعرض لها الحق في النسيان الرقمي جملة من الإشكاليات القانونية المعقدة، التي تتطلب تحديدًا دقيقًا لأسس المسؤولية المدنية، وما يرتبط بها من شروط وأحكام، وآثار قانونية. كما تبرز أهمية هذا الموضوع في ضوء الحاجة إلى تطوير أدوات قانونية مرنة، تستوعب التطورات التكنولوجية المتسارعة،



وثرسّخ حماية فعالة للحقوق الفردية، وعلى رأسها الحق في التحكم في المعلومات الشخصية ضمن الفضاء الرقمي.

تتجلى أهمية هذا البحث نظرياً في تطوير الأطر القانونية لمعالجة تحديات البيئة الرقمية، من خلال تحليل المسؤولية المدنية المرتبطة بالحق في النسيان الرقمي، وتعزيز فهم القواعد القانونية المنظمة له. أما عملياً، فيقدم البحث حلولاً للمشرعين لتطبيق آليات تنظيم هذا الحق، وضمان تعويض الأضرار السيبرانية، مما يحمي حقوق الأفراد وخصوصياتهم.

تكمن مشكلة البحث في كيفية حماية الحق في النسيان الرقمي من الانتهاكات التي تحدث عند نشر أو تخزين البيانات الشخصية للأفراد على الإنترنت دون موافقتهم، مما يؤثر سلباً على خصوصياتهم وحياتهم. كما تثار إشكالية في تحديد القواعد القانونية التي تنظم المسؤولية المدنية في هذا السياق، سواء كانت مسؤولية تقصيرية نتيجة الأضرار التي تنتج عن هذه الانتهاكات، أو مسؤولية عقدية تتعلق بالإخل بالالتزامات المتفق عليها في عقود حماية البيانات. وتتمثل المشكلة أيضاً في كيفية إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على هذا الحق، وتحديد التعويضات المناسبة للأفراد المتضررين من الأضرار السيبرانية.

ويمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي: ما المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في النسيان الرقمي، وكيفية تحديد أركانها وآثارها القانونية؟

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في النسيان الرقمي، من خلال تحليل المسؤولية التقصيرية والعقدية، وتحديد أركانها القانونية: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية.

سنتناول هذه الدراسة في بحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية عن الاعتداء على الحق في النسيان الرقمي.

المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في النسيان الرقمي.

المبحث الأول

الأساس القانوني للمسؤولية عن الاعتداء على الحق في النسيان الرقمي

يُعد الحق في النسيان الرقمي من الحقوق المستحدثة التي فرضها التطور التكنولوجي السريع، لاسيما مع اتساع استخدام الوسائط الإلكترونية، وتراكم البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي. وبظهور هذا الحق، برزت تساؤلات قانونية متعددة تتعلق بكيفية حمايته، وتحديد نطاق المسؤولية المترتبة على انتهاكه، خاصة في ظل تزايد الأضرار الناتجة عن الإبقاء غير المشروع للمعلومات الشخصية في البيئة الرقمية.

وفي هذا السياق، يُعنى هذا المبحث بتوضيح الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على هذا الحق، وذلك من خلال بيان التأصيل الفقهي والقانوني لنشأة هذه المسؤولية، ثم الانتقال إلى تحليل أركانها التقليدية، المتمثلة في الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، مع مراعاة خصوصية البيئة الرقمية وتحديات إثبات الضرر فيها.

المطلب الأول: تأصيل المسؤولية المدنية للاعتداء على الحق في النسيان الرقمي:

تنشأ المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في النسيان الرقمي، إما عقدية عند الإخلال بالالتزام التعاقدية، أو تقصيرية عند انتهاك الالتزام القانوني والتسبب بضرر للغير. وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التقصيرية الناشئة عن التعدي على الحق في النسيان الرقمي:

تُعدّ المسؤولية التقصيرية أساساً قانونياً لضمان عدم الإضرار بالغير، حيث تُلزم المتسبب في الضرر بتعويض المتضرر. ويُعرفها الفقه بأنها: التزام قانوني بتعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزامات القانونية⁽¹⁾. وقد أكد المشرع الإماراتي هذا المبدأ في المادة (282) من قانون المعاملات المدنية، التي تُلزم الفاعل بضمان الضرر، حتى لو كان غير مميز. كما أوضحت المادة (283) أن الضرر قد يكون مباشراً، مما يستوجب التعويض فوراً، أو غير مباشر، حيث يشترط إثبات التعدي، والتعمد، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر لضمان المسؤولية.

ومع التطور الرقمي السريع، تطورت المسؤولية التقصيرية لتشمل المسؤولية الإلكترونية، التي تتميز بخصوصية افتراض الخطأ، إلى جانب الأركان التقليدية: كالخطأ، والضرر، والسببية⁽²⁾. ولم تقتصر هذه المسؤولية على الجانب التقصيري، بل امتدت إلى المسؤولية العقدية الإلكترونية الناتجة عن الإخلال بالعقود

(¹) مرقس، سليمان، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري دراسة مقارنة مع جميع البلدان العربية، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، 2010، ص3.

(²) منصور، محمد حسين، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2017، ص333

الرقمية، والمسؤولية الجنائية الإلكترونية عند ارتكاب الجرائم السيبرانية، إضافة إلى المسؤولية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية الرقمية. ويعكس هذا التطور التحديات القانونية الجديدة التي أفرزها الفضاء الإلكتروني، ما يستلزم إطاراً قانونياً متكاملًا لتنظيم الالتزامات الرقمية، وحماية الحقوق في ظل التطورات التكنولوجية المتلاحقة⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، يُعد الحق في النسيان الرقمي مثالاً على التداخل بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. فإذا تضمن العقد الإلكتروني التزاماً بعدم انتهاك الخصوصية، فالإخلال به يُنشئ مسؤولية عقدية، أما في غياب العلاقة التعاقدية، فيُعد الانتهاك خطأً تقصيرياً يستوجب التعويض⁽²⁾.

كما يتضح أن المسؤولية الرقمية ليست مستقلة عن المسؤولية التقليدية، بل تمثل امتداداً لها يتماشى مع طبيعة الفضاء الإلكتروني، مما يعزز حماية الحقوق الرقمية، ومنها الحق في النسيان الرقمي⁽³⁾. فعند غياب العلاقة العقدية بين المسؤول عن البيانات والمضرور، تُطبق المسؤولية التقصيرية، بينما تسري المسؤولية العقدية خلال مدة العقد، أو تتحول إلى تقصيرية عند انقطاع المفاوضات تعسفاً أو انتهاء العقد⁽⁴⁾. كما تنشأ المسؤولية التقصيرية عند انتهاك القوانين، مثل: التشهير، أو نشر أخبار كاذبة، وهي ممارسات متكررة في البيئة الرقمية، ما يستلزم إطاراً قانونياً رادعاً⁽⁵⁾.

كما تؤكد المسؤولية التقصيرية دورها في حماية الحقوق الرقمية، خاصة عند ارتكاب جرائم إلكترونية مثل: السب، والقذف، أو انتهاك الخصوصية، حيث يحق للمضرور المطالبة بالتعويض المدني إلى جانب العقوبات الجنائية. وفي حال وفاة المضرور، يجوز لعائلته المطالبة بتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بسمعته، مما يعكس شمولية هذه المسؤولية⁽⁶⁾.

(1) الأحمد، محمد سليمان، النظرية العامة للعقد المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 186.

(2) المرجع نفسه، 333 وما بعدها.

(3) عبد المجيد، الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص 446.

(4) حكم محكمة النقض الفرنسية في 15/3/2005.

(5) كريم، كريمة بلعباس، حماية المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي من مخاطر الذكاء الاصطناعي بموجب القانون الجزائري رقم 7 لسنة 2018، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 21(4)، 2023، ص 29.

(6) عامر، حسين، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1960، ص 58.



كذلك، تُطبق المسؤولية التقصيرية عند مخالفة النصوص القانونية الآمرة، كما أقر القضاء الفرنسي⁽¹⁾، إلا أنها لا تُحمّل المسؤولية لمن التزم بالقواعد المهنية ولم يرتكب خطأً، وكان تصرفه ضمن إطار حرية التعبير، وهو ما تحدده جهات مختصة⁽²⁾.

وتقع أغلب الانتهاكات الإلكترونية، مثل: التشهير أو انتهاك الخصوصية، ضمن المسؤولية التقصيرية بسبب غياب العلاقة التعاقدية. كما أنها توفر حماية أقوى للمستخدمين عبر ضمان تعويض مباشر وغير متوقع، بخلاف المسؤولية العقدية التي تقتصر على الضرر المتوقع، وقابلة للتخفيف أو الإعفاء وفق شروط العقد⁽³⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للاعتداء على الحق في النسيان الرقمي طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية:

تستمد القوة الملزمة للعقد من قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، التي تُلزم الأطراف بتنفيذ التزاماتهم بحسن نية وفقاً لما تم الاتفاق عليه. وفي حال الإخلال بهذه الالتزامات، سواء بعدم التنفيذ، أو التأخر فيه، أو التنفيذ المعيب، تُفعل المسؤولية العقدية لإجبار الطرف المخلّ على الوفاء بالتزاماته أو التعويض عن الضرر⁽⁴⁾.

وتُعرف المسؤولية العقدية بأنها: "جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد صحيح واجب التنفيذ"⁽⁵⁾، حيث تقوم على وجود عقد تم الإخلال به كلياً أو جزئياً⁽⁶⁾، مما يتيح للدائن المطالبة بالتعويض وفقاً للقانون، شريطة أن يكون العقد صحيحاً وتاماً، وأن يكون الضرر ناتجاً مباشرة عن هذا الإخلال⁽⁷⁾.

وقد أكد المشرع الاتحادي على هذه المبادئ في قانون المعاملات المدنية، حيث نصت المادة (246) على وجوب تنفيذ العقد بحسن نية، بينما شددت المادة (125) على أن العقد مُلزم للأطراف بما ورد فيه وما يستلزمه تنفيذه. كما أوضحت المادة (338) أن المدين يُلزم بالتنفيذ العيني أو التعويضي عند الإخلال بالتزاماته بعد إعداره، مما يعزز مبدأ الالتزام بالعقد ويفرض الجزاء عند مخالفته.

أولاً: وجود عقد وصحته:

1- **وجود العقد:** في سياق الحق في النسيان الرقمي، يُعرف عقد معالجة البيانات الشخصية بأنه: "عقد بين صاحب البيانات والمسؤول عن معالجتها (المراقب)، يتعهد فيه الأخير بإجراء عملية المعالجة بأمانة

(1) حكم محكمة النقض الفرنسية في 20 / 11 / 2003 .

(2) عمر، سلمان فوزي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 159 وما بعدها.

(3) -عبد المجيد، وآخرون، مرجع سابق، 468.

(4) -المرجع نفسه، 467 وما بعدها.

(5) -السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، طبعة نقابة المحامين، القاهرة، 2006، ص 506.

(6) -الطباخ، شريف، التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2005، ص 2013.

(7) -سوار، محمد وحيد، النظرية العامة للالتزام، مطبعة جامعة دمشق، 1996، ص 269.

وشفافية وسرية⁽¹⁾. ومن بين التزامات المعالج محو البيانات، كما نصت المادة (4/8) من قانون رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية على: "4...- محو البيانات بعد انقضاء مدة المعالجة أو تسليمها للمتحمك".

2- **صحة العقد:** تقوم المسؤولية العقدية على إخلال المدين بالتزامات مشروعة ناشئة عن عقد صحيح، مما يتيح للدائن المطالبة بالتنفيذ أو التعويض. فإذا كان العقد باطلاً لانعدام السبب المشروع، أو لمخالفته النظام العام والآداب، فلا يمكن إلزام المدين بتنفيذه، وتتحول المسؤولية حينها إلى المسؤولية التقصيرية⁽²⁾. وقد أكد المشرع الاتحادي في المادة (175) من القانون المدني الاتحادي على إلزام من استخدم وسائل احتيالية لإخفاء نقص أهليته بالتعويض، مما يعني أنه في حال إبطال العقد لنقص الأهلية، يمكن الرجوع إلى المسؤولية التقصيرية لمطالبة الطرف المخلّ بتعويض الأضرار الناجمة عن سلوكه الاحتياالي. وبذلك، يرتبط قيام المسؤولية العقدية بصحة العقد ووجوب تنفيذه، بينما تتحول المسؤولية إلى تقصيرية إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال بسبب أحد العيوب المؤثرة في صحة الالتزام.

3- **أنواع العقود في سياق الحق في النسيان الرقمي:** عند تطبيق قواعد المسؤولية العقدية على الضرر الناتج عن التعدي على حق النسيان الرقمي، تجب التفرقة بين عقدين: الأول بين المراقب والمعالج، والثاني بين المراقب وصاحب البيانات.

أ) **العقد بين المسؤول عن محو البيانات الشخصية (المراقب) والمعالج:** رغم أن العقد بين المراقب والمعالج يقتصر عادةً على طرفيه، إلا أن عدم تنفيذه قد يؤثر على صاحب المعطيات، الذي قد يسعى لمحاسبة المراقب عن أي تقصير في المعالجة، بما في ذلك التأخير أو الإخلال بالمحو، للمطالبة بالتعويض عن الضرر⁽³⁾.

وفقاً للمادة 3/28 من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات (GDPR 679)، يجب أن تتم المعالجة بموجب عقد قانوني ملزم يُحدد: موضوع المعالجة، مدتها، طبيعتها، نوع المعطيات، والتزامات الأطراف، مع تنفيذها وفق تعليمات المراقب، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما أكدت الإرشادات الأوروبية لعام 1995

(1)- المرجع نفسه، 191.

(2)- الطباخ، شريف، التعويض عن الإخلال بالعقد، مرجع سابق، ص 213.

(3)- يتولى مكتب الإمارات للبيانات مهمة حماية المعطيات الشخصية في الدولة، مما يضمن الشفافية في استخدامها من قبل المؤسسات العامة والخاصة، مع تحقيق التوازن بين حماية خصوصية الأفراد واحتياجات المؤسسات. وقد أنشئ المكتب بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (44) لسنة 2021 ويتبع مجلس الوزراء.

(المادة 17) على ضرورة اختيار متعاقد من الباطن يضمن حماية البيانات تقنياً وإدارياً، وإلزامه بعقد قانوني يضمن الامتثال لشروط المعالجة⁽¹⁾.

ويُشترط لصحة هذا العقد أن يتضمن اتفاقاً على المسائل الجوهرية المرتبطة بمعالجة البيانات، ولو أُجِلَّت التفاصيل التنفيذية لاحقاً، بشرط ألا يُنص صراحة على عدم نفاذ العقد قبل استكمالها. أما إذا وقع الإخلال بهذه الالتزامات، كأن يتم تجاهل طلب محو قانوني من قبل المعالج، أو يُنفذ متأخراً، فإن صاحب البيانات قد يلجأ إلى مساءلة المراقب استناداً إلى مسؤوليته التعاقدية أو حتى التقصيرية، طالما ثبت أن الفعل أو الامتناع قد أدى إلى الإضرار بحقه في النسيان الرقمي.

- **عدم تنفيذ المحو أو رفضه دون مبرر:** إذا قام صاحب البيانات بتقديم طلب محو مشروع استناداً إلى المادة (15) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية في دولة الإمارات، والترم المراقب بتنفيذه ضمن علاقة تعاقدية، فإن رفضه أو امتناعه دون مبرر مشروع يُعد إخلالاً بالعقد. ويحق لصاحب البيانات في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استمرار ظهور بياناته، لا سيما إذا أدى ذلك إلى انتهاك خصوصيته أو الإضرار بسمعته.

- **التأخير في تنفيذ الحق في النسيان الرقمي:** يُعد التأخير غير المبرر في الاستجابة لطلب المحو إخلالاً تعاقدياً أيضاً، خاصة إذا لم يلتزم المراقب أو المعالج بالمدة المعقولة المحددة لتنفيذ الطلب. وتنص المادة 3/28 من اللائحة الأوروبية (GDPR) على ضرورة تحديد المدة الزمنية اللازمة للمعالجة والمحو، ما يجعل أي تأخير يتجاوز هذا الإطار دون مبرر قانوني موجّباً للمسؤولية. ويتعين حينها إثبات ثلاثة أركان: وجود التزام بالمحو، والتأخير في تنفيذه، ووقوع ضرر لصاحب البيانات نتيجة ذلك التأخير.

- **المحو الخاطئ أو غير الكامل للبيانات:** يقع الخطأ كذلك إذا تمت معالجة طلب المحو بشكل غير دقيق أو غير مكتمل، كأن يُمحي جزء من البيانات فقط، مع بقاء بيانات حساسة يمكن أن تُستخدم للإضرار بالشخص. وفي مثل هذه الحالات، تتعزز المسؤولية العقدية نتيجة الإهمال في تنفيذ الحق على الوجه المطلوب، ويُعد ذلك خرقاً لجوهر الالتزام التعاقدية، لا سيما في ضوء ما تُحتّمه التشريعات الحديثة من دقة في تنفيذ أوامر المحو، كوسيلة لحماية الحقوق الرقمية للأفراد.

في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور – المغرب، بتاريخ 2 ديسمبر 2024، تم اعتبار تركيب صورة واسم أحد الأفراد على منشور طلابي دون رضاه انتهاكاً للمعطيات الشخصية، رغم عدم وجود أضرار مالية ظاهرة. وقد اعتبرت المحكمة ذلك مساساً مباشراً بالحق في الخصوصية، وحكمت بالتعويض، في تأكيد على أن أي استخدام غير مبرر أو إبقاء غير مشروع للبيانات الشخصية يُعد إخلالاً يترتب مسؤولية قانونية.

(1) -صالح، موزة زين العابدين، الحماية القانونية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون

الوطني، مجلة جامعة عين شمس، القاهرة، 2014، ص 478.



ويرى الباحث أن العقد الذي يربط بين المراقب وصاحب البيانات في سياق الحق في النسيان الرقمي، لا يُعد مجرد تنظيم تقني لمعالجة البيانات، بل يُجسد التزامًا قانونيًا جوهريًا لحماية الكرامة الرقمية للفرد. وبالتالي، فإن أي إخلال بهذا الالتزام، سواء عبر الامتناع عن المحو، أو التأخير فيه، أو تنفيذه بصورة معيبة، يُعدّ خرقًا تعاقديًا يُبرر مساءلة المعالج أو المراقب، وفقًا لقواعد القانون الإماراتي، خصوصًا المادة (15) من قانون حماية البيانات الشخصية والمادة (282) من قانون المعاملات المدنية.

ب) العقد بين المسؤول عن محو البيانات (المراقب) وصاحب المعطيات:

يملك صاحب البيانات حق التحكم في بياناته وفرض معالجتها. وإذا أبرم عقدًا، يصبح ملزمًا للطرفين، مما يُحمل المعالج المسؤولية العقدية عن أي تقصير.

- **عدم وفاء المعالج بالتزامه بمعالجة المعطيات:** تنشأ المسؤولية العقدية بين معالج البيانات وصاحب المعطيات بمجرد موافقة الأخير على المعالجة للغرض المحدد في العقد، الذي يجب تنفيذه بحسن نية ودون تجاوز هذا الغرض. يلتزم المعالج بجمع البيانات الضرورية فقط، دون التوسع غير المبرر.

في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور بالمغرب بتاريخ 2 ديسمبر 2024، تم اعتبار تركيب صورة واسم المشتكي على بيان لإحدى الفصائل الطلابية دون رضاه جريمة تمس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، ووفقًا لمقتضيات القانون 09.08. تمت إدانة الفاعل في هذه القضية.

هذا الحكم يبرز أهمية التزام المعالج بالحدود المتفق عليها في العقد، وضمان عدم استخدام البيانات الشخصية بما يتجاوز الأغراض المحددة، حفاظًا على حقوق الأفراد وخصوصياتهم⁽¹⁾.

التأخير في إجراء عملية المعالجة في وقتها المحدد: تتحقق المسؤولية العقدية عن التأخير في تنفيذ المعالجة عند توافر ثلاثة أركان أساسية: الإخلال بالالتزام، سواء بعدم التنفيذ أو التأخير فيه، ووقوع ضرر ناتج عن هذا الإخلال، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، والتي قد تتأثر إذا ثبت خطأ الدائن أو تدخل الغير. وفقًا للمادة 3/28 من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات (GDPR 679)، يجب على المراقب تحديد مدة مناسبة للمعالجة، ويلتزم المعالج بتنفيذ العقد ضمن هذه المدة، حيث يُعد تجاوزها إخلالًا تعاقديًا يُرتب المسؤولية، ما لم يثبت وجود سبب مشروع يبرر التأخير.

إجراء معالجة خاطئة: يلتزم المعالج بعدم إجراء معالجة خاطئة للبيانات الشخصية، إذ قد تترتب على ذلك أضرار مادية ومعنوية لصاحب البيانات. على سبيل المثال: قد يؤدي خطأ في بيانات عميل البنك إلى تعليق معاملاته حتى التصحيح. كما أن إدخال بيانات قديمة أو مسيئة قد يلحق ضررًا بصاحبها.

⁽¹⁾ - قرار أشارت إليه: بوروسا، لطيفة، الحماية القضائية المدنية للحقوق الخاصة بالقانون 09.08 وفق قواعد المسؤولية المدنية، ج1، مقال منشور على موقع صوت العدالة www.satv.ma تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/4/27، على الساعة 11:30.



ثانياً: الضرر الناتج عن عدم تنفيذ التزام تعاقدي: تقوم المسؤولية العقدية على ثلاثة أركان أساسية: الخطأ العقدي، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، ويشترط لقيامها: وجود عقد صحيح، وإخلال المدين بالتزاماته التعاقدية، فلا تُطبق إذا كان العقد معدوماً، أو غير منعقد، كما في الخدمات المقدمة بدافع الإحسان أو المجاملة، كالنقل المجاني(1).

وقد نظم المشرع الاتحادي المسؤولية العقدية في القانون المدني رقم (5) لسنة 1985، حيث أكدت المادة (125) أن العقد هو ارتباط الإيجاب والقبول بين الأطراف، بما ينشئ التزامات قانونية متبادلة. كما نصت المادة (246) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على ضرورة تنفيذ العقد وفقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع حسن النية، مع توسيع نطاق الالتزامات لتشمل ما يستلزمه القانون والعرف وطبيعة التصرف.

وفي حال إخلال المدين بالتزاماته، أجاز المشرع إجباره على التنفيذ، مما يحدد المسؤولية العقدية بوضوح، كأداة قانونية لضمان وفاء الأطراف بتعهداتهم. فإذا أدى الإخلال إلى ضرر مرتبط بعلاقة سببية مع الخطأ العقدي، نشأت المسؤولية العقدية، مما يلزم المدين إما بالتنفيذ العيني، أو بالتعويض وفقاً للقانون(2).

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية للاعتداء على الحق في النسيان الرقمي:

يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن الاعتداء على حقه في الخصوصية وفق المسؤولية التقصيرية، خاصة في الحق في النسيان الرقمي. ولقيامها، يجب توافر: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية. تنص المادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر"، مما يوجب التعويض.

الفرع الأول: فعل الخطأ:

يُعد الخطأ أحد الأركان الجوهرية في بناء المسؤولية المدنية، سواء كانت تقصيرية أو عقدية، ولا تقوم هذه المسؤولية دون إثبات وجود فعل غير مشروع يُنسب إلى المدعى عليه. وفي سياق حماية الحق في النسيان الرقمي، يثار التساؤل حول ما إذا كانت بعض الأفعال المتصلة بالتقاعس عن حذف البيانات الشخصية أو الاستمرار في معالجتها بعد انتهاء الغرض منها، تُعد أخطاءً قانونية تستوجب التعويض.

ويُقصد بالحق في النسيان الرقمي – كما أقره المشرع الإماراتي في المادة (15) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية – حق صاحب البيانات في طلب محو بياناته الشخصية متى لم تعد ضرورية للغرض الذي جُمعت من أجله، أو في حال اعتراضه على المعالجة، أو عدوله

(1) – السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص313.

(2) – الشراقوي، جميل، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، درا النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص535.



عن الموافقة، أو ثبوت عدم مشروعية استمرار الاحتفاظ بها. ويُستثنى من ذلك بعض الحالات التي يكون فيها الحذف مخالفاً للمصلحة العامة، أو معيقاً لإجراءات قضائية قائمة.

وفي ضوء ذلك، تسعى هذه الفقرة إلى تحليل مفهوم الخطأ في المجال الرقمي، مع تخصيص التركيز على الأفعال التي تشكل انتهاكاً مباشراً للحق في النسيان، وهي على النحو التالي:

1. الامتناع عن الاستجابة لطلب مشروع صادر من صاحب البيانات بحذف بياناته.

2. الاستمرار في نشر بيانات انتهى الغرض من جمعها قانوناً.

3. إعادة نشر بيانات سبق حذفها استناداً إلى طلب مشروع.

4. معالجة البيانات دون تحديثها رغم ثبوت تقادمها أو زوال الحاجة إليها.

وسوف يتم في الفقرات التالية تحليل الإطار المفاهيمي للخطأ، وتمييزه في سياق المسؤوليتين: العقدية والتقصيرية، واستعراض الإجراءات القانونية الخاصة بالمعالجة في القانون الإماراتي، وبيان كيف يمكن أن يشكل أي خرق لها خطأ قانونياً موجباً للتعويض في حال ثبوت الضرر.

أولاً: تعريف الخطأ: يُعرّف الخطأ، سواء في إطار المسؤولية التقصيرية أو العقدية، بأنه: إخلال بواجب قانوني أو تعاقدية، يفرض على الشخص سلوكاً معيناً، ويترتب على الإخلال به ضرر للغير⁽¹⁾. ويقوم هذا الخطأ إما على الفعل الإيجابي أو على الامتناع، متى شكّل انحرافاً عن سلوك الشخص المعتاد في ذات الظروف⁽²⁾.

وفي سياق الحق في النسيان الرقمي، يُقصد به – وفقاً للمادة (15) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية – حق الفرد في طلب محو بياناته الشخصية إذا لم تعد ضرورية للأغراض التي جُمعت من أجلها، أو إذا عدل عن موافقته، أو إذا ثبت عدم مشروعية المعالجة، أو استمرار نشر تلك البيانات دون مبرر.

ويُعد الخطأ في هذا المجال كل فعل أو امتناع يُخالف هذا الإطار القانوني، كأن يمتنع المسؤول عن البيانات عن حذفها بعد انتهاء الغرض من معالجتها، أو يُعيد نشرها بعد محوها، أو يرفض دون سند قانوني تنفيذ طلب مشروع صادر من صاحب البيانات، مما يُعد إخلالاً بالواجب القانوني في حماية الخصوصية⁽³⁾. ويتخذ الخطأ صوراً متفاوتة في درجتها، فقد يكون بسيطاً (كتأخير غير مبرر في تنفيذ طلب المحو)، أو جسيماً (كالمعالجة المتعمدة للبيانات رغم اعتراض صاحبها)، غير أنه لا يشترط فيه القصد الجنائي، بل يكفي أن يكون الفعل مشوباً بالإهمال أو التقصير⁽¹⁾.

(¹) الذنون، حسن علي. (2020). المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني (الخطأ)، دار وائل للنشر، القاهرة، 2020، ص 233.

(²) السنهاوري، مرجع سابق، ص 656.

(³) حسن، علي سيد، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 5.

كما يُحدد معيار الخطأ بناءً على طبيعة الالتزام، فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة، يكفي عدم تحققها لإثبات الخطأ، أما إذا كان الالتزام ببذل عناية، فيُقاس تصرف الفاعل بمقياس "الرجل المعتاد" وظروف الواقعة، وفي سياق المسؤولية التقصيرية يقع عبء إثبات الخطأ على المضرور، غير أن تعقيدات الفضاء الرقمي قد تستلزم تبني المسؤولية الموضوعية، بحيث يتحمل الفاعل تبعات الضرر بغض النظر عن إثبات الخطأ⁽²⁾. ويُعدّ الخطأ في هذا السياق مفترضاً، مما يُخفف عبء الإثبات عن المضرور، إذ يُلقى على عاتق المدعى عليه إثبات انتفاء الخطأ من جانبه⁽³⁾.

أما الإضرار، فيعني التعدي، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، نتيجة التقصير أو عدم التحرز، ويُشترط فيه أن يشكل انحرافاً عن السلوك المعتاد ليصل إلى ما هو محظور، مما يؤدي إلى وقوع الضرر⁽⁴⁾. ولا يحدث الإضرار تلقائياً، بل يستلزم فعلاً أو امتناعاً يترتب عليه الضرر⁽⁵⁾. وينقسم إلى: الإضرار بالمباشرة، حيث يكون الفعل وحده كافياً لإحداث الضرر⁽⁶⁾، والإضرار بالتسبب، الذي يتطلب سبباً إضافياً إلى جانب الفعل⁽⁷⁾. ووفقاً للمادة (283) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، يوجب الإضرار بالمباشرة الضمان دون شرط، بينما لا يُلزم الإضرار بالتسبب بالضمان إلا إذا توافر التعدي أو التعمد، أي انحراف الفعل عن السلوك المعتاد بما يؤدي إلى الضرر⁽⁸⁾.

وفي البيئة الرقمية، حيث يصعب على المتضرر إثبات طبيعة الفعل أو توقيته بدقة، يذهب بعض الفقه إلى تبني مبدأ الخطأ المفترض، بحيث يتحمل المسؤول عبء إثبات عدم تقصيره، متى ثبت أن البيانات بقيت منشورة، أو لم تُحذف رغم طلب مشروع. ويُعتبر هذا التوجه مبرراً في ضوء اختلال موازين القوة الفنية بين الفرد والجهات المتحكمة في البيانات، مما يستدعي حماية فعّالة للحق في النسيان الرقمي.

(1) الطائي، عادل أحمد، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، دراسة مقارنة، دار الحرية، بغداد، 2018، ط54،

(2) سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، مرجع سابق، 398-399.

(3) النقيبي، محمد سام، وعثمان، أيمن محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة أعمال

المحاماة: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والأوروبي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 21(4)، 2023، ص165.

(4) زهرة، محمد المرسي، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: الفعل الضار والفعل النافع، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2020، ص85.

(5) المرجع نفسه، ص85.

(6) الهبيبي، صالح أحمد محمد، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص20.

(7) محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص85.

(8) Guidelines on Data Protection Impact Assessment (DPIA) under the General Data Protection Regulation (GDPR). Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2017.

ثانيًا: صور المعالجة وآثارها القانونية في ضوء الحق في النسيان الرقمي: تُعرّف المعالجة وفقًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية بأنها: "أي عملية أو مجموعة عمليات تُجرى على البيانات الشخصية، سواء بوسائل إلكترونية أو غير إلكترونية"، وتشمل هذه العمليات: الجمع، التسجيل، التنظيم، التعديل، التخزين، الاستخدام، النقل، الإتاحة، الربط، الإخفاء، المحو أو الإتلاف.⁽¹⁾

وتبدأ مراحل المعالجة بجمع البيانات الشخصية، وتسجيلها في وسائط إلكترونية أو ورقية، ثم تنظيمها ضمن ملفات رقمية أو قواعد بيانات. وتُجرى لاحقًا عمليات التحديث أو التعديل بحسب الحاجة (مثل تعديل العناوين أو الحالة الصحية). كما قد يُتاح الاطلاع على هذه البيانات داخليًا، أو تُستخدم لأغراض معينة، كالتسويق، أو التصنيف، أو اتخاذ القرار، وقد تُنشر أو تُنقل للغير، أو تُدمج مع بيانات أخرى لتكوين ملف شخصي متكامل.

وتمارس هذه العمليات بأحد شكلين:

1. معالجة آلية: عبر أنظمة الحاسوب والبرمجيات.

2. معالجة يدوية: تُنفذ دون الاعتماد على الوسائط الإلكترونية.

غير أن هذه المعالجة، رغم مشروعيتها في الأصل، تُصبح فعلاً غير قانوني، وخطأً موجباً للمسؤولية المدنية، متى تجاوزت حدود الغرض المشروع، أو استمرت بعد انتقائه، وهو ما يُعد إخلالاً صريحاً بحق الفرد في النسيان الرقمي.

فوفقاً للمادة (2/15) من القانون الإماراتي، يحق لصاحب البيانات طلب محوها في حالات محددة،

أبرزها:

1. عدم الحاجة إليها للأغراض التي جُمعت من أجلها.

2. عدول صاحب البيانات عن موافقته.

3. اعتراضه على استمرار المعالجة.

4. ثبوت أن المعالجة تمت بالمخالفة لأحكام القانون.

ومن ثم، فإن أي استمرار في تخزين البيانات، أو استخدامها، أو نقلها، أو عرضها، بعد تحقق أحد هذه الشروط، يُعد خرقاً للالتزام القانوني بمحو البيانات، مما يرقى إلى مرتبة الخطأ التقصيري أو العقدي بحسب طبيعة العلاقة بين الطرفين.

وتُعد أبرز الأفعال المكونة لهذا الخطأ:

1. الامتناع عن تنفيذ طلب محو البيانات.

(1) Baffard, W. Le système de traitement des infractions constatées personnelles (Mémoire de DEA, Faculté de droit, Université de Montpellier I, 2023, p.16.

2. استمرار إتاحة البيانات للغير رغم انتهاء الغرض.

3. إعادة نشر معلومات سبق حذفها.

4. الاحتفاظ بنسخ احتياطية دون مسوغ قانوني.

5. الاستخدام لأغراض جديدة لم يوافق عليها صاحب البيانات.

ويؤكد ذلك أن المعالجة لا تُعد خرقاً بذاتها، وإنما تتحدد مشروعيتها بمدى توافقها مع الغرض المحدد، واستجابة المسؤول عن البيانات لطلبات المحو، وإلا أصبح فعله سبباً مباشراً في إلحاق ضرر بالغير يُرتب مسؤوليته المدنية.

ثالثاً: اعتبار الإخلال بحق النسيان الرقمي فعلاً مُكوِّناً للإضرار: يمثل الإضرار أحد الأركان الجوهرية في المسؤولية المدنية، ويقصد به: المساس بحق أو مصلحة مشروعة للغير، سواء بالفعل أو الامتناع. وفي سياق الحق في النسيان الرقمي، تتجسد أفعال الإضرار في الامتناع عن محو البيانات الشخصية رغم زوال الغرض من المعالجة، أو في إعادة نشر معلومات سبق حذفها، أو الاحتفاظ بنسخ غير مصرح بها⁽¹⁾.

ووفقاً للمادة (282) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، فإن "كل إضرار بالغير يُلزم فاعله بضمان الضرر، ولو غير مميز"، ويُفهم من ذلك أن مجرد استمرار المعالجة بعد تحقق شروط المحو المنصوص عليها في المادة (15) من قانون حماية البيانات الشخصية لسنة 2021، يُعد فعلاً غير مشروع يُرتب المسؤولية.

ولا يشترط لقيام هذا الإضرار أن يكون المعالج قد تصرف بسوء نية، إذ يكفي توافر الخطأ المتمثل في الإخلال بالتزام قانوني صريح بالمحو. فإذا ثبت أن المعالج تجاهل طلباً مشروعاً بحذف البيانات، أو لم يلتزم بفترات الحفظ القانونية، فإن فعله يُعد انحرافاً عن السلوك المتوقع من الشخص المعتاد، ويُرتب ضمان الضرر. ويستند القاضي في تقييم مشروعية التصرف إلى معيار مزدوج:

a. مدى احترام المعالج للأحكام القانونية المنظمة للمعالجة، وخاصة ما يتعلق بمدة الاحتفاظ،

وقبول

طلبات الحذف.

b. مدى انضباط سلوكه وفق معيار الشخص المعتاد، أي التصرف بحذر ومعقولية دون تجاوز أو

إهمال.

فإذا تبين أن المعالجة استمرت دون مبرر قانوني، أو خالفت مضمون عقد المعالجة أو اتفاق المحو، فإنها تُعد فعلاً ضاراً موجباً للتعويض، سواء وُجد نص خاص بذلك أم لا، ما دام القانون العام يُرتب المسؤولية على من يتسبب في ضرر للغير بفعل مخالف للالتزام، أو بالأحرى بتجاوز حدوده.

(1) منجد، منال مروان، الحماية الجنائية لحق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 18(1)، 2021، 147-148.

رابعاً: المسؤولية الموضوعية عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي: تُعد المسؤولية الموضوعية إحدى صور المسؤولية المدنية التي تقوم دون الحاجة لإثبات خطأ الفاعل، ويكفي فيها تحقق الضرر، ووجود رابطة سببية بينه وبين الفعل المنشئ له، حتى ولو لم يكن هناك تقصير أو سوء نية من جانب المسؤول. وقد تبني هذا النوع من المسؤولية بعض التشريعات الحديثة في نطاق الأضرار الناجمة عن التكنولوجيا والبيئة والمنتجات الصناعية، وبدأ يظهر له مجال واسع في قضايا المعالجة الرقمية للبيانات الشخصية، لا سيما في سياق انتهاك الحق في النسيان الرقمي⁽¹⁾.

ويستند هذا النوع من المسؤولية إلى فكرة تحمل التبعة عن الخطر الرقمي، باعتبار أن من يسيطر على أدوات المعالجة الإلكترونية، ويتحكم في نشر البيانات عبر الإنترنت، يتحمل تبعه الأضرار الناتجة عنها، ولو لم يكن مخطئاً بصورة مباشرة، وذلك حمايةً للضحية، وخصوصاً في البيئات الرقمية التي يصعب فيها دائماً إثبات الإهمال أو سوء النية⁽²⁾.

وفي هذا السياق، إذا تم تسريب بيانات شخصية، أو استمرار نشرها دون مبرر مشروع، رغم انتهاء الغرض من معالجتها، فقد تنشأ المسؤولية على المتحكم أو المعالج، حتى ولو أثبت أنه اتخذ تدابير الحماية، لأن مجرد تحقق النتيجة الضارة (بقاء البيانات المنشورة، أو إعادة استخدامها بطريقة مؤذية) كافٍ لقيام المسؤولية الموضوعية. وهذا ما يتوافق مع مقتضيات العدالة الوقائية، خاصة عندما تكون الجهة المعالجة هي الطرف الأقوى فنياً وتقنياً.

وقد يُبرر تبني هذا النوع من المسؤولية في القانون الإماراتي استناداً إلى المادة (282) من قانون المعاملات المدنية، التي لا تشترط وجود الخطأ صراحة، بل تنص على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". وهي صياغة تسمح – بحسب التفسير القضائي – بقيام المسؤولية في بعض الحالات، حتى دون إثبات الخطأ التقليدي، خصوصاً إذا تعلق الأمر بإضرار ناتج عن أدوات إلكترونية تحت سيطرة الجهة المعالجة.

ويرى الباحث أن تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال النسيان الرقمي يُعد مساراً ضرورياً لتعزيز الحماية القانونية للأفراد، ويحقق التوازن مع الطبيعة غير المادية للضرر الرقمي، حيث يصعب غالباً إثبات مصدر الخطأ أو توقيته بدقة. كما أن تحميل المتحكم في البيانات تبعه الخطأ المحتمل يدفعه إلى اتخاذ أقصى درجات الحيطة، ويمثل أداة ردع قانونية فعالة في بيئة معلوماتية شديدة الخطورة.

(¹) النقيبي، محمد سام، وعثمان، أيمن محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة أعمال المحاماة: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والأوروبي، مرجع سابق، ص 165.

(²) زهرة، محمد المرسي، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: الفعل الضار والفعل النافع، مرجع سابق، ص 85.



الفرع الثاني: تحليل الضرر كركن قانوني في الاعتداء على الحق في النسيان الرقمي:

يُعد الضرر ركناً أساسياً لا غنى عنه لقيام المسؤولية التقصيرية؛ إذ لا يتصور الحكم بالتعويض في غيابه. وفي البيئة الرقمية، تتخذ صور الإضرار أشكالاً أكثر تعقيداً وتداخلاً، لا سيما في سياق انتهاك الحق في النسيان الرقمي، حيث يمس هذا الاعتداء أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهو الحق في التحكم بمصير البيانات الشخصية.

وقد نصت المادة (90) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، كما نصت المادة (282) على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

ويترتب على ذلك أن مجرد المساس بحق الشخص في حذف بياناته، أو الاستمرار في نشرها دون مسوغ قانوني، قد يُعد فعلاً ضاراً موجباً للمسؤولية، حتى في غياب ضرر مادي ظاهر، إذا ما ثبت التأثير المعنوي السلبي على الفرد.

وقد جسّد القضاء الفرنسي هذا المفهوم حين قضت إحدى المحاكم المدنية بأن تصوير امرأة داخل شرفة منزلها الخاصة دون إذن منها، يُعد انتهاكاً غير مشروع لخصوصيتها، ويُشكل ضرراً معنوياً يُوجب التعويض، حتى دون مساس بمركزها المالي⁽¹⁾.

ومن هنا، يصبح من الضروري تناول مفهوم الضرر وشروطه في البيئة الرقمية على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الضرر في الفضاء الإلكتروني: يستند ضمان الضرر في قانون المعاملات المدنية الإماراتي إلى المادة (282)، التي تنص على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". ويشكل الإضرار أساس المسؤولية القانونية، حيث يُقصد به: تجاوز الحد الواجب الالتزام به أو التقصير عنه، سواء بالفعل أو بالامتناع، مما يسبب ضرراً للغير. وقد اختار المشرع مصطلح "الإضرار" بدلاً من "العمل غير المشروع" أو "الفعل المخالف للقانون" لتبسيط المفهوم⁽²⁾.

وفي هذا السياق، لا يُعد محو البيانات، أو الامتناع عن نشرها ضرراً بحد ذاته، إلا إذا أدى ذلك إلى ضرر غير مبرر يمس حقوق الأفراد، خاصة الحق في الخصوصية. ويُعتبر الإضرار غير مقبول إذا تجاوز

⁽¹⁾ (Cour de cassation, civile, Chambre civile 1. (2014, septembre 10). N° de pourvoi : 13-22.612).

⁽²⁾ -الزرقا، مصطفى. (2018). الفعل الضار والضمن فيه، دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقها انطلاقة من نصوص القانون المدني الأردني، الطبعة الثالثة، دار العلم، دمشق، 2018، ص 71.

الحدود القانونية، وأدى إلى انتهاك هذه الحقوق. بذلك، يتكامل مبدأ عدم المقبولية مع الأساس القانوني لضمان الضرر، حيث يشترط أن يكون الضرر غير مبرر، ويؤدي إلى تجاوز الحقوق المشروعة للأفراد⁽¹⁾. وبناءً على ذلك، يُستبعد الإضرار في الحالات التي تُحذف فيها بيانات شخصية بناءً على طلب الشخص المعني، أو بقرار قانوني مشروع، مثل: حذف البيانات غير الدقيقة، أو القديمة التي قد تسيء إلى سمعة الفرد، أو الامتناع عن نشر معلومات لم تعد ذات صلة⁽²⁾.

وينطبق ذلك على حذف المعلومات الرقمية أيضاً، بموجب شروط مشروعة تهدف إلى حماية الخصوصية، وتحقيق التوازن بين "حق النسيان الرقمي" وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات. وتشمل هذه الحالات إزالة المحتوى الضار أو المضلل الذي يسبب أضراراً غير مبررة، أو حذف البيانات الحساسة التي قد تنتهك خصوصية الأفراد. وبهذا، يتسق هذا الإجراء مع الأساس القانوني لضمان الضرر، حيث تُعتبر الأفعال مشروعة، إذا كانت تهدف إلى حماية الحقوق الفردية دون تجاوز الحدود المقبولة⁽³⁾.

كما يُستبعد من نطاق الإضرار، حذف البيانات المرتبطة بمصالح اقتصادية أو اجتماعية ضيقة، لا ترقى إلى مستوى الحقوق المحمية قانوناً، مثل: حذف بيانات متعلقة بممارسات غير مشروعة أو غير قانونية⁽⁴⁾.

ويُعد الضرر الركن الأساسي للمسؤولية المدنية، إذ يُبرر مساءلة المتسبب فيه، سواء نجم عن فعل شخصي، أو فعل الغير، أو الحيوان، أو الأشياء. ومع ذلك، لا تتحقق المسؤولية المدنية إذا نُشرت معلومات قديمة أو غير دقيقة على الإنترنت دون أن تُسبب ضرراً فعلياً، كالمساس بسمعة الفرد، أو وضعه الاجتماعي أو المالي. حتى في حال انتهاك حق النسيان الرقمي، فإن غياب الضرر الفعلي يمنع المطالبة بالتعويض، ما لم يكن هناك مساس مباشر بحقوق الفرد. لذا، لا يُعتبر الناشر مرتكباً لخطأ مدني يستوجب التعويض، رغم احتمال وجود انتهاكات أخرى متعلقة بالخصوصية أو الحقوق الرقمية، حيث يُشترط لتحقيق المسؤولية المدنية وجود ضرر حقيقي وملموس يمس الفرد أو حقوقه، وفقاً للأساس القانوني لضمان الضرر⁽⁵⁾.

ويحتل الضرر مركز الصدارة في بناء المسؤولية المدنية، إذ لا تُقبل أية دعوى تعويض ما لم يثبت أن المدعي قد تضرر ضرراً حقيقياً ومشروعاً⁽⁶⁾. ويتمثل هذا المفهوم في أن الضرر: هو الأذى الذي يصيب حقاً،

(1) -كريم، كريمة، مرجع سابق، ص25.

(2) -عبد الله، عمر، مرجع سابق، ص310.

(3) -الجمال، مصطفى، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية 1996، ص531.

(4) -سرحان، عدنان ؛ وخاطر، نوري، مرجع سابق، ص394-395، عبد الله، عمر، مرجع سابق، ص310.

(5) -نص المادة (1067) الفقرة (2) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

(6) -الأباصيري، فاروق، أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2018، ص36.

أو مصلحة مشروعة للمضرور، سواء في ذمته المالية، أو كرامته، أو خصوصيته، أو حرية، بما يوجب جبره قانوناً، متى ثبتت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الضارة⁽¹⁾.

وعلى خلاف المسؤولية الجنائية التي تتركز على عنصر الخطأ، فإن المسؤولية المدنية تُبنى على وجود ضرر فعلي يُعتد به قانوناً، ويُعد بذلك الأساس الجوهري للضمان بموجب المادة (282) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

وفي ظل التحول الرقمي، أصبح للضرر أبعاد مستحدثة، تفرض على الفقه والقضاء إعادة النظر في أنواعه، وطرق التعامل معه. ويمكن التمييز هنا بين نوعين رئيسيين من الضرر في البيئة الرقمية:

- **الضرر المادي الرقمي:** وهو كل مساس بالذمة المالية، أو بالمركز الاقتصادي للشخص، نتيجة استخدام أو معالجة غير مشروعة لبياناته الشخصية⁽²⁾. ويشمل ذلك مثلاً: فقدان فرصة عمل بسبب نتائج بحث تُظهر معلومات قديمة أو مُضللة، أو تعرض حساب مصرفي للاختراق بسبب تسريب البيانات⁽³⁾.
- **الضرر الأدبي الرقمي:** ويتعلق بالجانب المعنوي والوجداني، مثل: المساس بالسمعة، أو انتهاك الخصوصية، أو شعور الشخص بانتهاك حرمة حياته الشخصية، نتيجة نشر معلومات خاصة دون إذنه. وهذا النوع من الضرر غالباً ما يكون أكثر إيلاًماً، خاصة عندما تتعلق البيانات بمعلومات صحية، أو سوابق، أو صور شخصية حساسة⁽⁴⁾.

وقد تقطن الفقه المعاصر إلى ما يُعرف بـ "الضرر المركب" في الفضاء الرقمي، وهو الذي يجمع بين الجانبين: المعنوي والمادي. فإفشاء بيانات صحية مثلاً، لا يقتصر على إلحاق الأذى النفسي بالمضرور، بل قد يؤدي أيضاً إلى عزله اجتماعياً، أو فقدان عمله، بما يعني أن أثر الضرر يتعدى البعد النفسي إلى الاقتصادي. وعلى نحو متصل، تميز الدراسات الحديثة بين⁽⁵⁾:

(1) - عبد الله، عمر السيد أحمد. (2019). مسؤولية الشخص عن فعله في قانون المعاملات المدنية الإماراتي مقارناً بالقانون المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 71.

(2) سرحان، عدنان، المصادر غير الإرادية للالتزام: الحق الشخصي: الفعل الضار - الفعل النافع - القانون: في قانون المعاملات الإماراتي وفقاً لأصوله من الفقه الإسلامي: دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2020، ص 67.

(3) الشهابي إبراهيم الشراوي، مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الطبعة الثالثة، الآفاق المشرقة، الأردن، 2019، ص 120.

(4) السالمي، علاء عبد الرزاق، تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الثالثة، دار المناهج للتوزيع والنشر، عمان، 2016، ص 87.

(5) اللصاصة، عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار) أساسها وشروطها، الطبعة الثانية، الدار العلمية الدولية،



1. الضرر الإلكتروني (Cyber damage): وهو الضرر الناتج عن إتلاف نظام معلوماتي، أو قاعدة بيانات، أو بنية تحتية رقمية، مثل: الهجمات السيبرانية، أو الحذف غير المشروع للبيانات⁽¹⁾.

2. الضرر الناتج عن فعل إلكتروني ضار (Cyber-induced damage): وهو ضرر قد لا يصيب النظام الإلكتروني نفسه، وإنما يُستخدم الفضاء الرقمي كوسيلة لإيقاعه، كما في حالات السب، والقتل، والتشهير، عبر الإنترنت، أو نشر الصور الخاصة دون إذن⁽²⁾.

ويمثل هذا التمييز أهمية خاصة في سياق الحق في النسيان الرقمي؛ إذ إن الانتهاك لا يقع على البنية الرقمية فقط، وإنما على الشخص ذاته، من خلال بقاء البيانات في متناول الجمهور دون مبرر، مما يُعد استمراراً للضرر، وليس مجرد فعله⁽³⁾.

وتُجمع الاتجاهات الفقهية الحديثة على أن الضرر الرقمي أصبح يتطلب مقاربة تفسيرية مرنة، تسمح للقاضي بالاعتداد بالآثار النفسية، والسمعة الرقمية، والتأثير المستقبلي على الحياة المهنية والاجتماعية، باعتبارها أضراراً حقيقية قابلة للتعويض، حتى وإن لم تُقاس بمقاييس تقليدية⁽⁴⁾.

ومن الجدير بالذكر أن القضاء الاتحادي قد أخذ بالتعويض عن الأضرار الأدبية المستقلة، دون الأضرار الأدبية المرتبطة بالأضرار المادية، وهذا ما يوضحه ما ذهبت إليه محكمة التمييز حول التعويض عن الأضرار الأدبية الناجمة عن الإصابات الجسدية، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية رقم 2017/52 (المدني) "المقصود بالضرر الأدبي حسب مفهوم القانون هو الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حرته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، حسب المادة (292) من القانون المعاملات المدنية، وعلى ذلك فإن مطالبة المدعي بالتعويض عن الضرر المعنوي بناء على ما عاناه من آلام نفسية نتيجة نشر معلومات غير دقيقة على الإنترنت تؤثر على سمعة الشخص"⁽⁵⁾.

عمان، 2020، ص 63.

(1) الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 2021، ص 85.

(2) يليبي، محمد يوسف، ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 63.

(3) مكاي، بشار، والعمرى، فيصل، مصادر الالتزام (الفعل الضار)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 71.

(4) اتحادية عليا، (الطعن 46) شرعي (لسنة 15) قضائية في (1994/10/01)، مجموعة الأحكام، (س: 1994/16)، (ع: 3)، (المبدأ: 204)، ص: 1065، نقلاً عن عدنان السرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، مرجع سابق، ص 85.

(5) في الإمارات، لم يُصدر الكثير من الأحكام القضائية التي تتناول تحديداً "الحق في النسيان الرقمي" بصورة شاملة، لكن هناك بعض الأحكام والقوانين التي تشير إلى كيفية معالجة الأمور المتعلقة بالخصوصية ونشر المعلومات على الإنترنت. إضافة إلى ذلك، قد تكون هناك إشارات غير مباشرة حول التعويض عن الأضرار الأدبية المرتبطة بالضرر المادي في سياق القضايا الرقمية. حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم 2017/52 (المدني)، حكم محكمة الاستئناف في دبي رقم 2018/102 (المدني).



وقد أكد على ذلك حكم محكمة دبي الابتدائية رقم 2019/75 (المدني) على أن: "التعويض يجب أن يغطي الأضرار الأدبية مثل: التأثير على الحياة الشخصية والمهنية، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية"⁽¹⁾.

- **تعدد المسؤولين عن الفعل الضار:** تنص المادة (290) من قانون المعاملات المدنية على أنه يمكن للقاضي تخفيض التعويض، أو عدم الحكم به، إذا كان المتضرر قد ساهم في إحداث الضرر. بينما تشير المادة (291) إلى أنه في حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، يتم توزيع المسؤولية بينهم بناءً على نصيب كل منهم في الضرر، ويمكن للقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن. وتعالج هاتان المادتان حالات تعدد المسؤولين، فقد يتداخل فعل أحدهم مع الآخر، أو يبقى كل فعل مستقلاً، مما يؤدي إلى مسؤولية مستقلة لكل منهم⁽²⁾.

وفي هذا السياق، قضى القضاء الإماراتي في العديد من أحكامه بتطبيق مبدأ تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، حيث أجاز المشرع الاتحادي للمحكمة أن تقضي بالتضامن بين المسؤولين في دفع التعويض. ويحق لمن دفع التعويض عند الحكم بالتضامن أن يرجع على الباقي بنصيب يحدده القاضي، بناءً على نسبة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر. أما إذا استحال تحديد نصيب كل منهم في المسؤولية، قضت المحكمة بينهم بالتساوي، وقسمت التعويض بحسب عدد المسؤولين. وفي حالة عدم الحكم بالتضامن، يحق للمضرور أن يرجع على كل مسؤول بالنسبة التي تحددها المحكمة⁽³⁾.

ثانياً: شروط الضرر الناجم عن فعل إلكتروني: يُعد الضرر أحد الأركان الجوهرية في بناء المسؤولية التقصيرية، ولا يُعتمد به قانوناً إلا إذا استوفى جملة من الشروط التي تضمن موضوعيته ومشروعيته. وفي السياق الإلكتروني، تتطلب هذه الشروط مزيداً من الدقة؛ نظراً لتعقيد طبيعة الأفعال الضارة في الفضاء الرقمي، وصعوبة رصد آثارها بشكل تقليدي.

ولكي يرتقي الضرر إلى مستوى الركن القانوني الموجب للتعويض، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية⁽⁴⁾:

(1) حكم محكمة دبي الابتدائية رقم 2019/75 (المدني)، حكم محكمة التمييز في أبو ظبي (قضية 2018/123)، حكم محكمة دبي الابتدائية (قضية 2019/101)، محكمة الاستئناف في دبي (قضية 2016/82).

(2) الأباصيري، فاروق، مرجع سابق، ص 5.

(3) انظر حكمها في الطعن رقم 217 لسنة 16 قضائية بتاريخ 1995/6/25، مجموعة الأحكام القضائية، مرجع سابق، المبدأ 129، الجزء 2، عام 1421 هـ - 2000 م، ص 780، والطعن رقم 756،795 لسنة 22 قضائية بتاريخ 2002/11/12، المبدأ 283، الجزء 4، عام 1425 هـ - 2004 م.

(4) صبرينة، بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة عهد التكنولوجيا - الإعلام والاتصال، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، 2005، ص 282.

1- أن يكون محققاً: أي أن يكون الضرر قد تحقق فعلياً بالفعل أو الامتناع، وليس مجرد احتمال مستقبلي أو خطر نظري. فالدعاوى المبنية على ضرر مفترض أو متوقع، تقتصر إلى الأساس الواقعي الذي يُبرر قيام المسؤولية.

2- أن يكون مباشراً: أي أن تكون العلاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة واضحة وغير منقطعة. فكلما تدخلت عوامل أجنبية أو تصرفات لاحقة غير متوقعة، ضعفت رابطة السببية وأثرها القانوني في ترتيب المسؤولية.

3- أن يمس حقاً أو مصلحة مشروعة: ويشمل ذلك المساس بالذمة المالية، أو الاعتبار الاجتماعي، أو السلامة النفسية أو الجسدية، أو الحرية، أو الخصوصية، وهي الحقوق التي يحميها القانون ويُرتب المسؤولية عند انتهاكها.

وفي ضوء هذه الشروط، يُثار إشكال فقهي دقيق في قضايا الحق في النسيان الرقمي، يتعلق بما إذا كان الضرر في هذه الحالة يُفترض قانوناً بمجرد نشر أو إبقاء معلومات خاصة على الإنترنت دون مبرر، أم أن على المضرور أن يثبت الأثر السلبي الذي لحق به من جراء هذا الانتهاك.

وقد انقسم الفقه في هذا الصدد إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الضرر في قضايا انتهاك الخصوصية الرقمية يُفترض بمجرد كشف المعلومات الخاصة للجمهور؛ لأن مجرد بقاء هذه المعلومات في الفضاء العام دون موافقة صاحبها، يُعد بحد ذاته مساساً بكرامته، وحقه في التحكم في بياناته الشخصية⁽¹⁾. ويدعم هذا الاتجاه الطابع اللامادي للضرر الرقمي، الذي قد لا تظهر نتائجه فوراً، لكنه يترك أثراً نفسياً أو اجتماعياً عميقاً.

الاتجاه الثاني: يُشدد على ضرورة إثبات الضرر بشكل مستقل، سواء كان مادياً أو معنوياً. ووفقاً لهذا الرأي، لا يكفي مجرد الادعاء بانتهاك الخصوصية، بل يجب على المضرور أن يبين الأثر المترتب عليه من حيث: فقدان فرصة، أو تأثر السمعة، أو الإحراج الاجتماعي، أو أية نتيجة ملموسة⁽²⁾.

أما القضاء، فقد تبنى في معظم أنظمتهم موقفاً وسطاً، يُراعي فيه خصوصية السياق الرقمي. حيث أُعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الضرر، خاصة في القضايا التي تتعلق بالمساس بالكرامة أو الاعتبار الشخصي. فإذا توافرت قرائن قوية على وجود أثر سلبي واقعي، جاز للقاضي أن يفترض الضرر دون إلزام المدعي بإثباته بشكل دقيق، وهو ما يمثل تطوراً مهماً في حماية الخصوصية الرقمية⁽³⁾.

(1) باتشن، صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة معمري، 2012، ص 432-434

(2) المرجع نفسه، ص 432-434

(3) صبرينة، بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة عهد التكنولوجيا - الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص 284.

ويؤيد الباحث هذا الاتجاه القضائي المرن؛ نظراً للطبيعة الخفية والمتراكبة للضرر الناتج عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي، إذ قد لا يظهر الضرر المادي على الفور، لكن أثره في الشعور الشخصي، والسمعة، والعلاقات الاجتماعية، يظل قائماً ويستحق الحماية والتعويض.

ثالثاً: ضوابط قبول الضرر في قضايا النسيان الرقمي: يُعد الضرر، وفقاً للمادة (282) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الركن المركزي للمسؤولية المدنية، إذ تنص المادة على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". ويمتد نطاق هذا الضمان ليشمل أي فعل يتجاوز الحدود القانونية، سواء كان بفعل إيجابي أو سلبي، أدى إلى المساس بحق أو مصلحة مشروعة⁽¹⁾.

وفي سياق النسيان الرقمي، لا يُعتبر مجرد حذف البيانات أو الامتناع عن نشرها فعلاً ضاراً بالضرورة، ما لم يترتب على هذا الفعل مساس غير مبرر بحقوق الأفراد، وخاصة الحق في الخصوصية. ويُفهم من ذلك أن الإضرار لا يُعتد به قانوناً إلا إذا توافر فيه عنصران:

1. أن يكون غير مشروع، أي لا يستند إلى سبب قانوني مشروع (كطلب حذف بناءً على قرار قضائي أو وفق القانون).

2. أن يؤدي إلى أثر سلبي حقيقي ومباشر على المضرور، سواء في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو المالي.

وعلى هذا الأساس، تُستبعد من نطاق الضمان الحالات التي يتم فيها حذف البيانات استناداً إلى سند قانوني واضح، مثل إزالة معلومات غير دقيقة، أو لم تعد ذات صلة. كما لا تقوم المسؤولية إذا نُشرت معلومات قديمة دون أن تثبت آثارها السلبية الفعلية، تطبيقاً لمبدأ "لا مسؤولية بلا ضرر"⁽²⁾.

ويرى الباحث أن التمييز بين الإضرار المشروع وغير المشروع، يُمثل ضماناً أساسية للتوازن بين حق الفرد في النسيان الرقمي وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات. فليس كل حذف يُعد تقييداً للمعلومة، وليس كل نشر يُعد انتهاكاً للخصوصية، بل العبرة بوجود ضرر غير مبرر يتجاوز حدود الحماية القانونية المشروعة.

الفرع الثالث: العلاقة السببية:

في المسؤولية التقصيرية عن انتهاك الخصوصية، يقع على المضرور عبء إثبات الضرر الذي لحق به. وفي المسؤولية التقليدية، يسهل إثبات الخطأ باعتباره واقعة مادية واضحة، بينما في الفضاء الإلكتروني يصبح

⁽¹⁾ الجمال، مصطفى، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية 1996، ص 531.

⁽²⁾ سرحان، عدنان، وخاطر، نوري، مرجع سابق، ص 394-395، عبد الله، عمر، مرجع سابق، ص 310.

الأمر أكثر تعقيداً بسبب صعوبة تحديد الفاعل. ومع ذلك، عند إثبات الضرر، تتحقق المسؤولية وفقاً لنظرية المسؤولية الموضوعية، التي تأخذ في الاعتبار التطور التكنولوجي كأساس للتعويض⁽¹⁾.

غير أن تحقق المسؤولية المدنية يتطلب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يكون الضرر ناتجاً مباشرة عن الفعل الضار. وإذا انقطعت هذه العلاقة، فلا تقوم المسؤولية، ولا يُمنح التعويض. وهنا برزت نظريتان لتفسير العلاقة السببية: نظرية تعادل الأسباب، التي تعتبر جميع العوامل المؤدية للضرر متساوية في التأثير، ونظرية السبب المنتج، التي تحصر المسؤولية في السبب المباشر والضروري للضرر، متجاهلة العوامل التي لا تؤثر وفقاً للمجرى الطبيعي للأمور⁽²⁾.

لكن العلاقة السببية قد تنقطع إذا أثبت المدعى عليه وجود سبب أجنبي بين الخطأ والضرر. ففي المسؤولية التقصيرية، يقع عبء إثبات هذا السبب على المدعى عليه، بينما في المسؤولية العقدية، يكون على الدائن إثبات أركان المسؤولية، ثم ينتقل العبء إلى المدين لإثبات انتفاء العلاقة السببية، أو وجود سبب أجنبي⁽³⁾. لذلك، لا يكفي إثبات وقوع الفعل الضار والضرر، بل يجب أن يكون الضرر ناتجاً بشكل مباشر عن هذا الفعل، إذ لا يُسأل المدعى عليه عن أي ضرر غير مرتبط بخطئه، مما يجعل العلاقة السببية عنصراً جوهرياً في تحديد نطاق الالتزام بالضمان ومدى استحقاق التعويض⁽⁴⁾.

ويُعرف السبب الأجنبي بأنه كل أمر لا يد للمدعى عليه فيه، ويكون السبب المباشر في إحداث الضرر، مما يؤدي إلى انتفاء مسؤوليته بالكامل أو جزئياً. وقيام السبب الأجنبي يعني إما انعدام العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار، أو أن الفعل الضار ليس السبب الوحيد للضرر. وبالتالي، يستطيع معالج البيانات أن يثبت أن الضرر الذي أصاب المدعي لم يكن ناتجاً فقط عن فعله، بل عن تدخل طرف ثالث، أو حتى المضرور نفسه، كأن يكون قد أفشى بياناته الشخصية لجهة أخرى، قامت باستخدامها بشكل غير مشروع⁽⁵⁾.

ونظراً لصعوبة إثبات العلاقة السببية بشكل يقيني، تم اللجوء إلى قرينة السببية، حيث يكفي أن يثبت المضرور وقوع الفعل الضار والضرر الناتج عنه. فإذا كان الفعل المنسوب للمسؤول يمكن أن يؤدي إلى هذا

1- الزهراني، شريحة حسين، الطبيعة القانونية للهجوم السبباني وخصائصه، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 17(1)، 2019، ص 13.

2- زهرة، محمد المرسي، مرجع سابق، ص 210.

3- حبيب، عادل جبيري، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص 241.

4- سرحان، عدنان، مرجع سابق، ص 95-96.

5- المرجع نفسه، ص 95-96.

الضرر وفقاً للمجرى العادي للأمر، تُفترض العلاقة السببية لصالح المضرور، إلا إذا أثبت المسؤول أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه⁽¹⁾.

المبحث الثاني

آثار قيام المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في النسيان الرقمي

أصبح حق النسيان الرقمي من القضايا القانونية البارزة في العصر الرقمي، إذ يستلزم حماية البيانات الشخصية، وتمكين الأفراد من حذف معلوماتهم. ويؤدي انتهاكه إلى مساءلة مدنية، تشمل التعويض عن الأضرار، وتحديد نطاق الحماية القانونية ضد المخاطر السيبرانية.

المطلب الأول: وسائل إثبات الضرر وآليات تقديره في قضايا النسيان الرقمي.
المطلب الثاني: دعوى التعويض والتأمين من الضرر السيبراني.

المطلب الأول: وسائل إثبات الضرر وآليات تقديره في قضايا النسيان الرقمي

يُشكل التعويض الأثر المباشر والمركزي لقيام المسؤولية المدنية، ويُعد الوسيلة القانونية الأهم لجبر الأضرار الناتجة عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي، سواء أكانت أضراراً مادية أم معنوية. وبالنظر إلى طبيعة البيئة الرقمية التي تمتاز بتعقيد أدوات الإثبات، وتداخل آثار الضرر، يُصبح من الضروري تحليل الوسائل القانونية المتاحة لإثبات هذا الضرر، وكذلك استعراض آليات تقديره وفق اجتهادات المحاكم⁽²⁾.

أولاً: عبء الإثبات في بيئة إلكترونية: يُعد عبء الإثبات من المبادئ المستقرة في القانون المدني، حيث تقضي المادة (282) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بأن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، بينما تنص المادة (113) من القانون ذاته على أن عبء إثبات الدعوى يقع على عاتق المدعي. ويعني ذلك أنه لا يُقبل الحكم بالتعويض إلا إذا أثبت المضرور وقوع ضرر فعلي، وأن هذا الضرر ناتج عن فعل غير مشروع يُسند إلى المدعى عليه.

إلا أن هذا المبدأ التقليدي يواجه صعوبات تطبيقية بالغة في قضايا الحق في النسيان الرقمي؛ نظراً للطبيعة غير المادية للضرر الإلكتروني، وصعوبة تتبع الأثر المباشر للفعل الضار في فضاء افتراضي لا يخضع لحدود مكانية أو زمانية. فقد لا يتمثل الضرر في خسارة مالية واضحة، بل قد يتجسد في اضطراب

(1) عبد الله، عمر، مرجع سابق، ص 85.

(2) الكردي، جمال محمود، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 54.

نفسى، أو إساءة للسمعة، أو تراجع في الوضع الاجتماعي أو المهني، وهي آثار يصعب قياسها أو توثيقها بالوسائل التقليدية⁽¹⁾.

ومن هنا برزت أهمية القرائن الرقمية كوسائل إثبات بديلة، تتيح للقضاء معاينة السلوك الضار في البيئة الإلكترونية. ومن أبرز هذه الوسائل⁽²⁾:

1. أرشيف الإنترنت (Wayback Machine)، الذي يُعد مصدرًا موثوقًا لإثبات استمرار ظهور بيانات سبق حذفها.

2. لقطات الشاشة (Screenshots)، التي توثق بشكل مباشر وجود محتوى ضار نُشر سابقًا، أو لم يُحذف رغم الطلب القانوني.

3. سجلات الخوادم (Server Logs) وبيانات الميتاداتا (Metadata)، التي تكشف توقيت نشر أو تعديل المحتوى، وهو ما يُعد دليلًا تقنيًا على وقوع الفعل الضار أو استمراره.

ورغم أن هذه الوسائل تُعد ذات فعالية تقنية عالية، إلا أن اعتمادها كدليل قانوني، يستلزم مراعاة شروط صارمة، منها: موثوقية المصدر، وسلامة السلسلة الرقمية للأدلة، وعدم إمكانية التلاعب بها. وهنا تبرز الحاجة لتطوير ضوابط إجرائية تستوعب خصوصية الإثبات الرقمي، وتضمن مبدأ المساواة في القوة الإثباتية بين الأطراف⁽³⁾.

وفي هذا السياق، ينبغي التمييز بين إثبات وقوع الضرر وإثبات سببه. فإذا تعذر على المضرور إثبات العلاقة السببية الدقيقة بين البيانات المنشورة والنتيجة الضارة، فإن للقاضي وفق سلطته التقديرية أن يستند إلى قرائن واقعية، مثل: توقيت النشر، أو طبيعة البيانات، أو ظروف الامتناع عن الحذف، للحكم بقيام الضرر المفترض.

وبناءً على ما سبق، يرى الباحث أن عبء الإثبات في قضايا النسيان الرقمي، يجب أن يُعاد تنظيمه بنصوص خاصة، تُراعي واقع الفضاء الإلكتروني، لا سيما عندما يُثبت المدعي أنه طلب الحذف ولم يُستجب له، أو أن البيانات لا تزال تظهر رغم تقادمها، أو مخالفتها للمصلحة المشروعة. ففي هذه الحالة، يكون من العدل افتراض الضرر، وإلزام الطرف المسيطر على البيانات بتقديم ما يُثبت مشروعية استمراره في النشر.

(1) الشورة، جلال عايد، الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية، *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، (42)، 2023، ص 45.

(2) حجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 69.

(3) حجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد، مرجع سابق، ص 69.



ثانيًا: سلطة المحكمة في تقدير الضرر: يتمتع القاضي المدني في النظام القانوني الإماراتي بسلطة تقديرية واسعة عند تقييم الضرر، لا سيما في الحالات التي يصعب فيها تحديد قيمة الضرر بشكل دقيق، كما هو الحال في الأضرار المعنوية أو النفسية الناتجة عن انتهاك الخصوصية الرقمية. وقد كرّس المشرع هذا المبدأ في المادة (389) من قانون المعاملات المدنية، حيث نص على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في القانون أو في العقد، قدره القاضي بما يساوي الضرر الواقع فعلاً"، ما يمنح المحكمة المرونة اللازمة في تكييف طبيعة الضرر وفقاً لخصوصيات كل حالة⁽¹⁾.

وفي ضوء هذه السلطة، لا يُشترط على المتضرر في قضايا النسيان الرقمي، أن يُثبت بدقة حجم المعاناة النفسية، أو مدى الانزعاج المجتمعي الذي ترتب على بقاء بياناته منشورة، إذ يكفي أن يُثبت وجود الفعل الضار، وظروفه الموضوعية؛ لِيُنْقَل عبء التقدير إلى المحكمة. وتستند المحكمة في هذا التقدير إلى جملة من العناصر الواقعية والمعيارية، من أبرزها⁽²⁾:

1. الوقائع المحيطة بالفعل الضار، كاستمرار ظهور البيانات الشخصية على الإنترنت رغم تقديم طلبات رسمية بحذفها.
2. طبيعة المعلومات المنشورة، ومدى مساسها بالخصوصية، أو السمعة، أو الكرامة، وخاصة إذا كانت ذات طابع حساس، مثل: المعلومات الصحية، أو الصور الشخصية.
3. وضعية المضرور، مثل: كونه من الأشخاص ذوي السمعة العامة، أو من الفئات المحمية اجتماعياً، بما يقتضي تشديد الحماية القانونية له.

وفي سياق النسيان الرقمي، أخذ القضاء الحديث بمبدأ "الضرر غير القابل للتكمية الدقيقة"، والذي يفترض فيه أن مجرد الاعتداء على الحق في الخصوصية، أو بقاء بيانات شخصية منشورة دون مبرر قانوني، يُعد بحد ذاته ضرراً، حتى وإن تعذر قياس نتائجه المادية بدقة. ويقوم هذا المبدأ على أساس أن بعض الأضرار، وإن لم تكن قابلة للإثبات العددي، تظل قائمة من حيث الأثر الاجتماعي والنفسي، وتستوجب التعويض العادل⁽³⁾.

(1) الشورة، جلال عايد، الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية، *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، (42)، 2023، ص 45.

(2) حجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 69.

(3) سرحان، عدنان؛ وخاطر، نوري، مرجع سابق، 398.



ويرى الباحث أن اعتماد القضاء لهذا المنهج في قضايا النسيان الرقمي يُعد توجّهاً ضرورياً ومبرراً؛ نظراً لطبيعة الأذى الذي يصيب الاعتبار الشخصي للفرد في العالم الرقمي، والذي غالباً ما يكون مستتراً، وغير قابل للرصد الكمي، لكنه لا يقل جسامة عن الضرر المادي الظاهر.

وقد أقرت المحاكم الفرنسية مبدأ التعويض عن الأضرار المعنوية في قضايا الخصوصية الرقمية، حتى في غياب خسارة مالية. ففي حكم صادر سنة 2014، رأت المحكمة أن إبقاء نتائج بحث تحتوي على معلومات جنائية قديمة لشخص تمت تبرئته لاحقاً، يُعد انتهاكاً لحقه في النسيان الرقمي، وألزمت محرك البحث بحذف النتائج ودفع تعويض رمزي⁽¹⁾.

وفي السياق الإماراتي، نجد أن حكم محكمة دبي الابتدائية رقم 2019/75 (المدني) قد أكد على أن "التعويض يجب أن يغطي الأضرار الأدبية مثل: التأثير على الحياة الشخصية والمهنية، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية"، ما يعكس إدراك القضاء لطبيعة الضرر الرقمي غير المرئي.

ثالثاً: التفرقة بين التعويض العيني والتعويض النقدي: لا يقتصر التعويض في قضايا النسيان الرقمي على المقابل المالي، بل يشمل أيضاً التعويض العيني، الذي يتمثل في إزالة الأثر الضار. ومن أبرز صورته⁽²⁾:

1. حذف البيانات الشخصية من محركات البحث أو مواقع إلكترونية بموجب حكم قضائي.

2. إغلاق الحسابات التي تنشر محتوى ينتهك الخصوصية.

أما التعويض النقدي فيمنح مقابل الضرر الواقع، ويُراعي القاضي عند تقديره طبيعة الضرر، ومدة استمراره، وتأثيره على حياة المضرور.

ويُجمع الفقه الحديث على ضرورة تفعيل التعويض العيني؛ باعتباره الوسيلة الأنجع لجبر الضرر في قضايا النسيان الرقمي، دون إغفال أهمية التعويض المالي كضمان إضافي للعدالة والإنصاف.

المطلب الثاني: دعوى التعويض والتأمين من الضرر السيبراني

لقد وضحنا أن الأثر المترتب على المسؤولية هو تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به، وأن ذلك يتحقق من خلال دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور أمام القضاء. وفي هذا السياق، سنناقش أطراف دعوى المسؤولية المدنية، واختصاص المحكمة بالنظر فيها.

⁽¹⁾ الكردي، جمال محمود، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 54.

⁽²⁾ الزرقا، مصطفى. (2018). الفعل الضار والضمان فيه، دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهاها انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، الطبعة الثالثة، دار العلم، دمشق، 2018، ص 71.

أولاً: أطراف دعوى المسؤولية المدنية: تتمثل أطراف دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية الناشئة عن الحق في النسيان الرقمي، كأية دعوى مدنية أخرى، في: المدعي، وهو المضرور، والمدعى عليه، وسنوضح كلاهما على النحو التالي:

1 - المدعي (المضرور): المدعي في دعوى المسؤولية المدنية هو المضرور، أي الشخص الذي يحق له المطالبة بالتعويض، ويمثل نائبه حال كان قاصراً (ولي أو وصي) أو محجوراً عليه (قيم)، أو وكيلًا إذا كان بالغاً⁽¹⁾.

وفي سياق المسؤولية المدنية المتعلقة بالحق في النسيان الرقمي، يمكن أن يكون المدعي شخصاً يسعى لحذف بياناته الشخصية من الإنترنت، بعد أن تسببت هذه البيانات في ضرر بسمعته أو حياته الشخصية. كما يمكن أن يكون المدعي ورثة الشخص المتضرر في حالة وفاته⁽²⁾. فإذا كان التعويض عن ضرر مادي، ينتقل إلى الورثة وفقاً لحصصهم، أما إذا كان التعويض عن ضرر أدبي أو معنوي، فينتقل فقط إذا تم تحديده بموجب اتفاق أو حكم نهائي، وفقاً لنص المادة (293) من قانون المعاملات المدنية⁽³⁾.

وإذا تعدد المضرورون، فلكل منهم دعوى شخصية ترفع باسمه، دون أن يتأثر ذلك بدعاوى الآخرين؛ حيث لا يوجد تضامن بين المضرورين، ويقوم القاضي بالحكم بالتعويض لكل منهم بشكل منفصل⁽⁴⁾.

2 - المدعى عليه: المدعى عليه في دعوى المسؤولية الناشئة عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي، هو المسؤول عن الخطأ العقدي أو الفعل الضار، سواء كان ذلك بسبب فعله الشخصي، أو فعل الغير، أو البيانات التي في حوزته. وقد يكون المدعى عليه مديراً، أو مالكا، أو مشغلاً للموقع أو النظام الذي يحتفظ بالبيانات. فإذا كان المسؤول قاصراً، يكون نائبه وليه أو وصيه، وإذا كان محجوراً، يكون النائب هو القيم عليه⁽⁵⁾. وإذا تعدد المسؤولون، يكونون متضامنين في تعويض الضرر، وتوزع المسؤولية بينهم بالتساوي، إلا إذا حدد القاضي نصيب كل منهم، استناداً لنص المادة (291) من قانون المعاملات المدنية⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أمين، محمد أحمد، **التعويض عن الضرر المادي والأدبي المورث**، الطبعة الثالثة، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، 2023، ص13.

⁽²⁾ شوقي، عبد الرحمن، **مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية العقدية والتقصيرية**، منشأة المعارف، القاهرة، 2021، ص156.

⁽³⁾ تنص المادة (293) الفقرة (3) على أنه: "لا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

⁽⁴⁾ الزرقا، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص346.

⁽⁵⁾ يحيى، ياسين محمد، **الحق في التعويض عن الضرر الأدبي**، الطبعة الثانية، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، 2021، ص367.

⁽⁶⁾ الأباصيري، فاروق، مرجع سابق، ص10.



ثانياً: الاختصاص القضائي: تطبق القواعد العامة المتعلقة بدعوى المسؤولية المدنية في القانون المدني، على دعاوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الحق في النسيان الرقمي، كغيرها من الدعاوى، واستناداً إلى ذلك، فإنه يمكن القول بأن تحديد الاختصاص القضائي للنظر في هذه الدعوى، يخضع للقضاء العادي النظامي، وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني، وقواعد الاختصاص القيمي، المنصوص عليها في قانون أصول الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (42) لسنة 2022.

وعلى صعيد الاختصاص المكاني، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن، ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إقامته المؤقت، وإن لم يكن له ذلك، فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي، فإن لم يكن له موطن، ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة المدعي⁽¹⁾. وإن كان الأصل أن محكمة موطن المدعى عليه هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة، فأورد عليها بعض الاستثناءات؛ مراعاة للمصلحة العامة أو الخاصة، وقد عالجتها المواد (36-47) من قانون الإجراءات المدنية رقم (42) لسنة 2022 هذا الأمر.

خاتمة:

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- (1) تنشأ المسؤولية التقصيرية عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي عند الإخلال بالالتزام بعدم الإضرار بالغير، خاصة في غياب العلاقة العقدية، مما يضمن حماية قانونية أوسع للحقوق الرقمية في الفضاء الإلكتروني.
- (2) يتمثل التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية في الاعتداء على الحق في النسيان الرقمي، في أن الأولى تنشأ عند وجود عقد يحدد الالتزامات، بينما تترتب الثانية عند انتهاك القواعد القانونية العامة، مما يحدد نطاق المساءلة القانونية.
- (3) يُعتبر الخطأ التقصيري تعبيراً عن الإخلال بالالتزام قانوني ينشأ عندما يتجاوز الشخص الحدود المسموح بها قانونياً، ويظهر ذلك بشكل خاص عند انتهاك حق الأفراد في النسيان الرقمي، من خلال إعادة نشر معلوماتهم الشخصية بعد أن أصبحت في طي النسيان.
- (4) يُعد عقد معالجة البيانات الأساس في تحديد التزامات الأطراف، حيث تؤدي مخالفة المعالج لالتزاماته، كعدم محو البيانات أو التأخير، إلى المسؤولية العقدية، ما يتيح للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة.
- (5) وفقاً للمادة (246) من القانون المدني الاتحادي، تعتمد المسؤولية العقدية على حسن النية في تنفيذ الالتزامات. ويؤدي الإخلال بها، سواء بالتأخير أو التنفيذ المعيب، إلى المسؤولية، مما يستلزم الشفافية والأمانة في عقود حماية البيانات.

(1) القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 183-206.

- (6) يواجه الأفراد صعوبات كبيرة في إثبات الخطأ التقصيري؛ بسبب عدم القدرة على تحديد الهوية الجغرافية للمتسبب في انتهاك الخصوصية عبر الإنترنت، مما يعقد عملية المطالبة بالتعويضات.
- (7) يحدد قانون حماية البيانات الشخصية عددًا من الإجراءات التي يجب اتباعها عند جمع البيانات، مما يُظهر ضرورة وجود تشريعات محددة لحماية الحقوق الرقمية للأفراد، وتنظيم كيفية التعامل مع بياناتهم.
- (8) تتطلب دعوى التعويض عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي رفع دعوى قضائية، حيث يحق للمضرور المطالبة بتعويض مادي أو معنوي وفقًا للقانون المدني، مما يؤكد أهمية الآليات القانونية لحماية البيانات الشخصية.

يمكن توجيه إقتراحات إلى الجهات المعنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، التي تهتم بحماية البيانات الشخصية، وحقوق الأفراد في النسيان الرقمي، وتنظيم الأمور القانونية والتقنية المرتبطة بذلك، مثل: الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، مركز دبي المالي العالمي، وزارة العدل والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

وتتمثل هذه المقترحات فيما يلي:

- 1- **تعزيز التشريعات الخاصة بحماية الحقوق الرقمية:** يجب أن تعمل الحكومات على تطوير وتحديث القوانين المتعلقة بالحقوق الرقمية، بما في ذلك الحق في النسيان الرقمي، بحيث يتم ضمان حماية فعالة للبيانات الشخصية للأفراد في العالم الرقمي. على أن تتضمن هذه التشريعات إجراءات واضحة لحقوق الأفراد في طلب حذف معلوماتهم الشخصية، وتحديد العقوبات المقررة في حال عدم الامتثال.
- 2- **توسيع نطاق المسؤولية التقصيرية:** يجب أن تكون المسؤولية التقصيرية المتعلقة بانتهاك الحقوق الرقمية واضحة ودقيقة في القوانين، مع تحديد حالات الانتهاك بشكل تفصيلي. كما ينبغي وضع آليات قانونية تساعد الأفراد في إثبات الخطأ التقصيري، خاصة في حالات الانتهاك عبر الإنترنت؛ حيث يصعب تحديد هوية الجاني.
- 3- **تعزيز الشفافية في معالجة البيانات:** يجب أن يتضمن عقد معالجة البيانات الشخصية التزامات واضحة بشأن كيفية جمع البيانات، وحمايتها، ومعالجتها. ولا بد أن تلتزم الأطراف في العقود المتعلقة بحماية البيانات الشخصية بمبدأ الشفافية، مما يضمن أن الأفراد يدركون تمامًا كيفية استخدام بياناتهم، وكيفية طلب تعديلها أو حذفها.
- 4- **وضع آليات قانونية فعالة لتحديد الأضرار:** يجب أن يتم تطوير آليات قانونية فعالة لتحديد الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي. وينبغي للقضاء أن يكون قادرًا على تحديد مدى الضرر، وتقديم تعويض مناسب للأفراد المتضررين من انتهاك حقوقهم الرقمية.
- 5- **تحسين آليات إثبات المسؤولية:** يجب أن يتم تطوير آليات تقنية وقانونية لتحسين قدرة الأفراد على إثبات المسؤولية التقصيرية في حالة الانتهاكات الرقمية، مثل: استخدام أدوات التتبع الرقمية، وتحليل الأدلة الرقمية؛ لضمان قدرة الضحايا على تقديم مطالباتهم.

- 6- إدراج حقوق الأفراد في النسيان الرقمي في عقود الخدمات الإلكترونية: من الضروري أن يتم تضمين الحق في النسيان الرقمي بشكل صريح في عقود الخدمات الإلكترونية مع الشركات التي تجمع وتخزن البيانات الشخصية. ويجب أن تكون هذه العقود شفافة، وتوضح حقوق الأفراد في طلب حذف بياناتهم.
- 7- تقوية التعاون بين الدول في مجال حماية البيانات الرقمية: بما أن العديد من الانتهاكات الرقمية قد يتجاوز الحدود الوطنية، فإن التعاون بين الدول في مجال حماية البيانات الرقمية هو أمر ضروري. كما يجب تعزيز التعاون الدولي؛ لضمان توحيد الإجراءات القانونية المتعلقة بحماية البيانات الرقمية، وضمان تطبيقها عبر الحدود.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. الأباصيري، فاروق، أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2018.
2. الأحمد، محمد سليمان، النظرية العامة للعقد المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
3. أمين، محمد أحمد، التعويض عن الضرر المادي والأبي المورث، الطبعة الثالثة، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، 2023.
4. الجمال، مصطفى، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1996.
5. الجيلوي، علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية، الطبعة الثالثة، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة، 2019.
6. حبيب، عادل جبيري، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.
7. حجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
8. حسن، علي سيد، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
9. الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني المصري، الجزء الثاني، في أحكام الالتزام، الطبعة الخامسة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 2021.
10. الذنون، حسن علي، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني (الخطأ)، دار وائل للنشر، القاهرة، 2020.
11. الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 2021.



12. الزرقا، مصطفى، الفعل الضار والضمان فيه، دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهها انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، الطبعة الثالثة، دار العلم، دمشق، 2018.
13. الزعبي، محمد يوسف، ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
14. زهرة، محمد المرسي، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: الفعل الضار والفعل النافع، الطبعة الثالثة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2020.
15. السالمي، علاء عبد الرزاق، تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الثالثة، دار المناهج للتوزيع والنشر، عمان، 2016.
16. السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
17. سرحان، عدنان، المصادر غير الإرادية للالتزام: الحق الشخصي: الفعل الضار – الفعل النافع – القانون: في قانون المعاملات الإماراتي وفقاً لأصوله من الفقه الإسلامي: دراسة معززة بأحداث توجهات القضاء الإماراتي، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2020.
18. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، طبعة نقابة المحامين، القاهرة، 2006.
19. سوار، محمد وحيد، النظرية العامة للالتزام، مطبعة جامعة دمشق، 1996.
20. الشرقاوي، الشهابي إبراهيم، مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الطبعة الثالثة، الآفاق المشرقة، الأردن، 2019.
21. الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، درا النهضة العربية، القاهرة، 1991.
22. شوقي، عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية العقدية والتقصيرية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، القاهرة، 2021.
23. الطائي، عادل أحمد، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الحرية، بغداد، 2018.
24. الطباخ، شريف، التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005.
25. عامر، حسين، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1960.



26. عبد الله، عمر السيد أحمد، مسؤولية الشخص عن فعله في قانون المعاملات المدنية الإماراتي مقارناً بالقانون المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
 27. عبد المجيد، الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.
 28. القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
 29. الكردي، جمال محمود، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
 30. اللصاصة، عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار) أساسها وشروطها، الطبعة الثانية، الدار العلمية الدولية، عمان، 2020.
 31. اللهيب، صالح أحمد محمد، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021.
 32. مرقس، سليمان، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري دراسة مقارنة مع جميع البلدان العربية، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، 2010.
 33. مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج1، الطبعة الثالثة، عالم الكتاب، القاهرة، 2015.
 34. مكاي، بشار، والعمرى، فيصل، مصادر الالتزام (الفعل الضار)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
 35. منصور، محمد حسين. المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2017.
 36. يحيى، ياسين محمد. الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، الطبعة الثانية، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، 2021.
- ب- الرسائل الجامعية**
1. باتشن، صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة معمري، 2012.
 2. الشماط، كنده فواز، الحق في الحياة الخاصة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة دمشق، 2020.
 3. صبرينة، بن سعيد. (2005). حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة عهد التكنولوجيا- الإعلام والاتصال، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، 2005.
- ت-المقالات**
1. الزهراني، شبيخة حسين، الطبيعة القانونية للهجوم السيبراني وخصائصه، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، 17(1)، 2019.



2. الشورة، جلال عايد، الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، (42)، 2023.
3. صالح، موزة زين العابدين، الحماية القانونية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مجلة جامعة عين شمس، القاهرة، 2014.
4. كريم، كريمة بلعباس، حماية المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي من مخاطر الذكاء الاصطناعي بموجب القانون الجزائري رقم 7 لسنة 2018، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 21(4)، 2023.
5. منجد، منال مروان، الحماية الجنائية لحق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، 18(1)، 2021.
6. النقيب، محمد سام، وعثمان، أيمن محمد. المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة أعمال المحاماة: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والأوروبي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، 21(4)، 2023.

ث- النصوص القانونية:

1. اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR): اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 679/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 27 أبريل 2016، بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، والتنقل الحر لهذه البيانات، المنشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L119 بتاريخ 4 مايو 2016.
1. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 152، بتاريخ 1985/6/8.
2. التوجيه الأوروبي لحماية البيانات لعام 1995: التوجيه رقم EC/46/95 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 24 أكتوبر 1995، بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي والتنقل الحر لتلك البيانات، المنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L281 بتاريخ 23 نوفمبر 1995.
3. قانون حماية البيانات الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 712، بتاريخ 2021/11/27.

ج- الأحكام القضائية

1. محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الأولى، حكم بتاريخ 20 نوفمبر 2003، الطعن رقم 00-13.151.
2. محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الأولى، حكم بتاريخ 15 مارس 2005، الطعن رقم 02-17.151.



7. حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم 2017/52 (المدني)، دولة الإمارات العربية المتحدة.
8. حكم محكمة الاستئناف في دبي رقم 2018/102 (المدني)، دولة الإمارات العربية المتحدة.
9. حكم محكمة دبي الابتدائية رقم 2019/75 (المدني)، دولة الإمارات العربية المتحدة.
10. حكم محكمة التمييز في أبو ظبي (قضية رقم 2018/123)، دولة الإمارات العربية المتحدة.
11. حكم محكمة دبي الابتدائية (قضية رقم 2019/101)، دولة الإمارات العربية المتحدة.
12. حكم محكمة الاستئناف في دبي (قضية رقم 2016/82)، دولة الإمارات العربية المتحدة.
13. حكم محكمة التمييز الاتحادية في الطعن رقم 217 لسنة 16 قضائية، بتاريخ 1995/6/25، مجموعة الأحكام القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة.
14. حكم محكمة التمييز الاتحادية في الطعن رقم 756، 795 لسنة 22 قضائية، بتاريخ 2002/11/12، المبدأ 283، الجزء الرابع، 1425هـ/2004.

ثانياً: باللغة العربية:

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1. (2014, septembre 10). N° de pourvoi :13-22.612.